

عمدة القاري

عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والآخر أنه مفض إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وبفضله وإقداره له عليها وهدايته لها وأن الخالص لوجهه تعالى من الأعمال قليل ويؤيده قوله يهلك مكان عذب قوله يسيرا أي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال فإن قلت ما وجه المعارضة ههنا أعني بين الحديث والآية قلت وجهها أن الحديث عام في تعذيب من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب اليمين وجوابها أن المراد من الحساب في الآية العرض يعني الإبراز والإظهار وعن عائشة Bها هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه قوله من نوقش المعنى أن التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وأدخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن شاء وقيل إن المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب لما روي عن النبي E أنه قال من يحاسب يعذب فقليل يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش في الحساب عذب وفيه نظر لأن قوله E من يحاسب يعذب وقوله من نوقش في الحساب عذب يدل على أن من حوسب عذب سواء بمناقشة أو لا ولا يدل على أن المناقشة في الحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه فإن الجزاء لا بد وأن يكون سببا عن الشرط والجواب أن التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز أن يكون بذلك الاعتبار جزاء .

بيان استنباط الأحكام الأول فيه بيان فضيلة عائشة Bها وحرصها على التعلم والتحقيق فإن رسول الله ما كان يتنجز من المراجعة إليه الثاني فيه إثبات الحساب والعرض الثالث فيه إثبات العذاب يوم القيامة الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب الخامس فيه تفاوت الناس في الحساب .

. - 37

(باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب) .

أي هذا باب وهو منون قطعاً قوله ليبلغ أمر للغائب ويجوز في الغين الكسر لأن الأصل في الساكن تحريكه بالكسر إذا حرك والفتح لأنه أخف الحركات ولا يجوز غير ذلك والشاهد بالرفع لأنه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغائب منصوبان على أنهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد الغائب العلم والشاهد الحاضر من شهد إذا حضر .

وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم أو السامع لضبط ما يسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع إليه إلى المراجع فكأن

المراجع كان كالفائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وهذا الباب أيضا فيه تبليغ الشاهد الفائب فتناسبا من هذه الحائية .
قاله ابن عباس عن النبي .

أي رواه عبد الله بن عباس هما وهذا تعليق ولكنه أسنده في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى عن علي بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده إنها لوصية إلى أمته فليبلغ الشاهد الفائب وذكر الحديث وقال أبو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع منكم ويسمع من يسمع منكم وقال بعضهم وليس في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم قلت ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور غاية ما في الباب أنه أبرز أحد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم .

104 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال حدثني (الليث) قال حدثني (سعيد) عن (أبي شريح) أنه قال ل (عمرو بن سعيد) وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي